بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا لما فعلته
او قال ان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا
او قال لا ادري النبي انسي او جني او قال لا ادري
ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لا حول
لا تغني من جوع او قال المظلوم هذا بتقدير
الله فقال الظالم انا افعل بغير تقديره او اشار
بالكفر على مسلم او على كافر ارادا لاسلام او لم
يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تاويل
للكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن
المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط
والظلم وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان
نفى ركعة من الصلوات الخمس او عزم على
الكفر غدا او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
كزيادة ركعة في الصلوات الخمس او عزم على
الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه
المسايل المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل
المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين
او جحودا له كالقا المصحف وهو اسم للمكتوب
بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم
وشمس وخرج بقولنا فطع من يصح طلاقه الصبي

ولوا

ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما
والمكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح
ردته كطلاقه وساير تصرفاته واسلامه عن ردته
ومن ارتد من رجل وامراة عن دين الاسلام بشي مما
تقدم بيانه او بغيره مما قرر في المبسوطات وغيرها
استتيب وجوبا قبل قتله لانه كان محترما
بالاسلام فربما عرضت له شبهة فينبغي ازالتها
لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت
وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه
وروى الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام
رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا
يعارض هذا النهي عن قتل النسا الذي استدل به
ابو حنيفة رضي الله عنه لان ذلك محمول على
الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون
حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يوخر كساير
الحدود نعم ان كان سكران سن التاخير الى
الصحو وفي قول يمهل فيها ثلاثا اي ثلاثة ايام
لاثر عن عمر رضي الله عنه في ذلك واخذ به
الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1